البيان وأحكامه – دراسة أصولية

إعداد

د. ولاء أبو القاسم محمد خليل

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق

(جامعة الأزهر)

مستل من الإصدار الأول ٣/١ العدد التاسع والثلاثون

يناير / مارس ٢٠٢٤م

البيان وأحكامه – دراسة أصولية

إعداد
د. ولاء أبو القاسم محمد خليل
مدرس أصول الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق
(جامعة الأزهر)

موجز عن البحث

من المعلوم أن التكاليف الشرعية لا تعرف إلا بمعرفة مصادرها وهي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وهناك تكاليف شرعية كثيرة قد جاءت مجملة بينها الرسول ﷺ بيانًا شافيًا، فقد قال الله عز وجل في حقه﴿ **وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾.

فالبيان من الموضوعات المهمة التي عني بها علماء الأصول؛ لما له من الفضل في توضيح ما في الألفاظ من الاطلاق، والعموم، والحقيقة، والمجاز، والنسخ، والاجمال، والاشتراك.

وهو أيضًا من الموضوعات التي تحتاج إلي التأمل والبحث؛ لكثرة النصوص الشرعية المجملة التي تحتاج في تفسيرها وبيانها إلي ضوابط؛ إما لأنها مرتبطة بنصوص أخري من الكتاب أو السنة، وإما لأنها تحتاج إلي تأمل وتدبر واجتهاد.

ولذلك تطرقت إلي تعريف المجمل والمبين، مع بيان أسباب الاجمال، يليه تعريف البيان وما يقع به، ثم أنواع البيان، وأخيرا حكم تأخير البيان سواء أكان عن وقت الحاجة، أو عن وقت الخطاب إلي وقت الحاجة.

الكلمات المفتاحية: المجمل، المبين، البيان، ما يقع به، أنواع البيان، تأخير البيان.

The Statement and Its Provisions (A Fundamental Study)

Walaa Abu Al-Qasim Mohamed Khalil

Department of the principles of jurisprudence, College of Islamic and Arab Studies Zagazig girls, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail: Walaa.aboelkasem@azhar.edu.eg

Abstract :

It is known that legal costs are only known by knowing their sources, which are the Holy Qur'an and the purified Sunnah of the Prophet. There are many legal obligations, the Messenger, may God bless him and grant him peace, have provided a comprehensive explanation of them. God Almighty said regarding him: "And We have sent down to you the Remembrance so that you may make clear to the people what has been revealed to them."

The statement is one of the important topics that scholars of fundamentals have been concerned with. Because of his merit in clarifying what is in words, such as absoluteness, generality, truth, metaphor, abrogation, generality, and association.

It is also one of the topics that requires contemplation and research. Due to the large number of comprehensive legal texts that require controls in their interpretation and clarification; Either because it is linked to other texts of the Qur'an or Sunnah, or because it requires contemplation, contemplation, and diligence.

Therefore, I addressed the definition of the general and the clear, explaining the reasons for the generality, followed by the definition of the statement and what it entails, then the types of statement, and finally the ruling on delaying the statement, whether it is from the time of need, or from the time of speech until the time of need.

Keywords: Overall ,Clear, Statement, Types Of Statement, Delay Of Statement.

مقدمة

الحمد لله الذي جعلنا مؤمنين بالقرآن، متبعين لآثار من مضي بإحسان، غير مبتدعين لجهالة، ولا متمسكين بضلالة. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة من أفرده بالعبادة، وأخلص له الطاعة. وصل اللهم علي سيدنا محمدﷺ، خاتم النبيين، وإمام المتقين، الذي لا يزال من أمته طائفة ظاهرين علي الحق لا يضرهم من خذلهم حتي تقوم الساعة ... أما بعد:

فإن الله عز وجل أنزل شرعه المطهر علي نبيه محمد ﷺ، وختم به الرسالات السابقة، وبعثه للناس كافة علي اختلاف ألسنتهم وألوانهم، وُخص هذا الدين بالشمول والعموم والثبات؛ ليكون صالحًا لكل زمان ومكان، خالدًا ما دامت السموات والأرض.

ومن المعلوم أن التكاليف الشرعية لا تعرف إلا بمعرفة مصادرها وهي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وهناك تكاليف شرعية كثيرة قد جاءت مجملة بينها الرسول ﷺ بيانًا شافيًا، فقد قال الله عز وجل في حقه" وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم" .

فالبيان من الموضوعات المهمة التي عني بها علماء الأصول؛ لما له من الفضل في توضيح ما في الألفاظ من الاطلاق، والعموم، والحقيقة، والمجاز، والنسخ، والاجمال، والاشتراك.

لذلك أرشدني المولي عزوجل إلي كتابة هذا البحث بعنوان : "البيان وأحكامه – دراسة أصولية" .

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب كثيرة دعتني إلى اختيار هذا البحث، منها ما يلي:

- ❖ أهمية هذا البحث؛ حيث إن موضوع البيان عند الأصوليين من الموضوعات الأصولية المهمة .
- ❖ تعلق البيان بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة كمصدرين أساسيين للتشريع الاسلامي، وعلاقته بكيفية استنباط الأحكام، من خلال فهم النص، والكشف عن الخفاء الواقع فيه.
- ❖ هناك ألفاظ كثيرة مجملة وقعت في القرآن الكريم، أدت إلي اختلاف العلماء في بعض الأحكام الفقهية بسبب خفاء المراد منها، ولذلك معرفة ما وقع في السنة من بيان يؤدي إلي القدرة علي الموازنة والترجيح بين الآراء المختلف فيها.

خطة البحث :

هذا، وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس على النحو التالي:

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

والتمهيد: في تعريف المجمل والمبين، وما يتعلق بهما، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المجمل لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أسباب الاجمال.

المطلب الثالث: تعريف المبين، وأنواعه.

المبحث الأول: في حقيقة البيان، وما يقع به، ويشتمل علي مطلبين:

المطلب الأول: تعريف البيان لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: ما يقع به البيان، وفيه مسائل:

المسألة الأولي: البيان بالقول.

المسألة الثانية: البيان بالفعل.

المسألة الثالثة: البيان بالإجماع والقياس.

المسألة الرابعة: البيان بالكتابة.

المسألة الخامسة: البيان بالتنبيه والدلالة علي الحكم من غير نص.

المسألة السادسة: البيان بالاشارة.

المسألة السابعة: البيان بالتقرير.

المسألة الثامنة: البيان بالترك.

المبحث الثاني: أنواع البيان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الأصوليين من أنواع البيان.

المطلب الثاني: أنواع البيان، وفيه مسائل:

المسألة الأولي: بيان التفسير.

المسألة الثانية: بيان التقرير.

المسألة الثالثة: بيان التبديل.

المسألة الرابعة: بيان التغيير.

المسألة الخامسة: بيان الضرورة.

المبحث الثالث: أغراض البيان " إلي من يكون له البيان من المكلفين"؟

المبحث الرابع: حكم تأخير البيان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

المطلب الثاني: حكم تأخير البيان عن وقت الخطاب إلي وقت الحاجة.

الخاتمة: وفيها أذكر أهم ما توصلت إليه من النتائج خلال هذا البحث.

الفهارس: وفيها فهرس المراجع والمصادر.

منهجي في البحث:

١. اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.
٢. تحرير محل النزاع في المسألة ما أمكن.
٣. ذكرت مذاهب العلماء في المسألة، مراعيًا في ذلك نسبة كل قول إلي صاحبه، معتمدًا علي كتبهم إن وجدت، وإلا فعلي مذهبهم.
٤. ذكرت أدلة كل مذهب، مع بيان الاعتراضات، والمناقشات، والترجيح.
٥. عزوت الآيات، وبيَّنتُ سُورها، وضبطتها بالشكل.
٦. خرجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب والباب.
٧. جعلت خاتمة في نهاية البحث، ضمنتها أهم النتائج الواردة في البحث.
٨. اتبعتُ البحث بقائمة للمراجع والمصادر الواردة في البحث.

التمهيد

تعريف المجمل والمبين، وما يتعلق بهما

المطلب الأول: تعريف المجمل لغة واصطلاحًا

أولًا: المجمل في اللغة : يطلق علي المبهم، يقال: أجمل الأمر، إذا أبهم. ويطلق أيضا علي المجموع، يقال: أجمل فلان الحساب، إذا: جمعه وجعله جملة واحدة، وأجملت الشيء إجمالا جمعته من غير تفصيل. كما يطلق أيضًا علي المحصل، يقال: أجمل الشئ، أي: حصله[1].

ثانيًا: المجمل في الاصطلاح: لم تتفق كلمة الأصوليين علي تعريف واحد للمجمل، ولكن تباينت تعريفاتهم وتغايرت، فهناك تعريفات سلمت من الاعتراضات، وتعريفات ورد عليها بعض الاعتراضات، ولكن هنا سأقتصر علي التعريف المختار، عند ابن الحاجب[2]، وتاج الدين السبكي[3]–رحمهما الله.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٨١، والمصباح المنير ١/ ١١٠.

(٢) ابن الحاجب هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، الفقيه المالكي، الملقب بجمال الدين، من مصنفاته في أصول الفقه: المنتهي، واختصره في مختصر المنتهي. ولد سنة ٥٧٠هـ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ. ينظر: الفتح المبين٢/ ٦٥، والأعلام للزركلي ٤/ ٢١١.

(٣) تاج الدين السبكي هو: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، ولد سنة ٧٢٧هـ، نشأ في بيت علم ودين وفضل، له مصنفات كثيرة في الفقه وأصوله وأصول الدين، من مصنفاته: الأشباه والنظائر، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، توفي سنة ٧٧١هـ.
ينظر: الوافي بالوفيات ١٩/ ٢٠٩، والأعلام للزركلي ٤/ ١٨٤.

فقد عرفوا المجمل بأنه: ما لم تتضح دلالته[١].

محترزات التعريف : قوله "ما": جنس في التعريف يشمل القول والفعل.

قوله" لم تتضح": قيد أول في التعريف خرج به: البيان، فهو واضح الدلالة.

قوله" دلالته": قيد ثان في التعريف خرج به المهمل؛ إذ ليس له دلالة علي شئ، كقولك: "ديز" مقلوب "زيد" فلا يوصف لا بالاجمال ولا بالبيان، إذ لا دلالة له علي شئ[٢].

المطلب الثاني : أسباب الاجمال

هناك أسباب كثيرة للإجمال يمكن حصرها فيما يلي[٣]:

السبب الأول: المشترك اللفظي، وهو: وضع اللفظ لحقائق متعددة بأوضاع مختلفة، ولم توجد قرينة تعين المراد.

مثل: قوله تعالي﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[٤] فلفظ "القرء" مشترك لفظي بين الطهر والحيض.

---

(١) ينظر: شرح العضد علي مختصر المنتهي الأصولي ص ٢٣٧، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/ ٣٧٨.

(٢) ينظر: شرح العضد ص٢٣٧، ورفع الحاجب ٣/ ٣٧٨، وأثر الاجمال والبيان في الفقه الاسلامي ص ١٢.

(٣) ينظر: المحصول ٣/ ١٥٥، واللمع للشيرازي ١/ ٤٩، والاحكام للآمدي ٣/ ٩، ونهاية السول ١/ ٢٢٥.

(٤) سورة آل عمران: من الآية رقم (٢٢٨).

السبب الثاني: التردد في مرجع الصفة، مثل قولك: زيد طبيب ماهر، فيحتمل أن تكون الصفة "ماهر" عائدة إلي الذات "زيد" فيكون ماهرا في غير الطب، ويحتمل أن تكون عائدة إلي الوصف "الطب" فيكون ماهرا في الطب، ولا شك أنهما متخلفان.

السبب الثالث: التردد في مرجع الضمير، بمعني أن يكون هناك ضمير تقدمه أمران يصلح كل منهما أن يكون مرجعًا له، مثل قولهﷺ "لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ"[1]. فالضمير في قوله "جداره" يحتمل عوده إلي الغرز، فيكون المعني: لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جدار نفسه.

ويحتمل عوده إلي الجار الآخر، فيكون المعني: لا يمنع جار أن يغرز خشبة في جدار جاره.

السبب الرابع: مجمل بين مجازاته، بمعني أن اللفظ له معني حقيقي، وثبت عدم ارادته بقرينة، ولكن هذا اللفظ له أكثر من معني مجازي، ولم يترجح أحد المعنيين علي الآخر، حينئذ يظل اللفظ مجملًا.

مثل: قولنا "رأيت بحرًا في البيت". فلفظ "بحرا" انصرف من معناه الحقيقي وهو البحر الواسع لوجود القرينة، وهي قولك: "في البيت" إلي المعني المجازي، ولكن

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري بلفظه في صحيحه، كتاب: المظالم والغصب، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، برقم (٢٤٦٣) (٣/ ١٣٢).

هنا أكثر من معني مجازي، مثل "العالم، والكريم" فيصح أن يُقال: رأيت عالمًا في البيت، كما يصح أن يُقال: رأيت كريمًا في البيت" ولم يوجد في المثال قرينة تعين المراد، فيصير اللفظ مجملًا.

السبب الخامس: تقييد المجهول، أو تخصيصه.

المجهول قد يكون استثناء، أو صفة، أو دليل منفصل.

مثال الاستثناء المجهول: قوله تعالي ﴿**أحلّت لكم بَهِيمَة الْأَنْعَام إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُم**﴾[1]، فلما كان المتلو قبل نزوله مجهولًا، صار المستثني منه، وهو بهيمة الأنعام أيضًا مجهولًا. فصار اللفظ مجملًا.

مثال الصفة المجهولة: قوله تعالي ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ**﴾[2]، الحل واضح، لكن لما قُيد بالاحصان وهو مجهولًا فصار مجهولًا. فصار أيضًا مجملًا.

مثال الدليل المنفصل: كقولهم "اقتلوا المشركين" ثم قال بعدها "بعض معين" فقولهم: اقتلوا المشركين واضح لا خفاء فيه، لكن لما قال "بعض منهم" قد أخرج بعضا معينا عند المتكلم غير معين عند السامع، فظل اللفظ مجملًا.

---

(١) سورة المائدة: من الآية رقم (١).

(٢) سورة النساء: من الآية رقم (٢٤).

السبب السادس: مجمل بين أفراد حقيقته

فاللفظ له معني واحد حقيقي، وهذا المعني يندرج تحته أفراد كثيرة، يريد المتكلم معني واحد منهما ولم يبينه، فيظل اللفظ مجملًا.

مثل: قوله تعالي ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[1]، فالحق له معني حقيقي واحد، وهو قدر من الزروع والثمار يصرف للفقراء والمساكين، لكن يندرج تحته أفراد كثيرة، كالربع، والثمن، والنصف، والعشر، وغيرهما.

المطلب الثالث : تعريف المبيَن لغة واصطلاحًا

أولًا: المبيَن في اللغة: بفتح الياء المشددة، اسم مفعول مشتق من التبيين، من قولك: بينت الشئ تبينًا، أي: وضحته توضيحًا. فمعناه لغة: التوضيح.

يقول الامام الفيومي[2]في المصباح المنير: ".....وبين وتبين واستبان كلها بمعني الوضوح والانكشاف"[3].

ثانيًا: المبيَن في الاصطلاح : المبين يقابل المجمل فإذا كان المجمل: ما لم تتضح دلالته، فيكون المبين هو: ما اتضحت دلالته، سواء أكان هذا الايضاح جاء واضحا من

---

(١) سورة الأنعام: من الآية رقم (١٤١).

(٢) الفيومي هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس: لغويّ، ولد بالفيوم (بمصر) اشتهر بكتابه: المصباح المنير، توفي بعد ٧٧٠ ه.ينظر: الأعلام للزركلي ١/ ٢٢٤، ومعجم المؤلفين ٢/ ١٣٢.

(٣) ينظر: المصباح المنير ١/ ٧٠.

البداية، أم جاء مجملًا ثم تم إيضاحه بعد ذلك، فاللفظ إذا آتي مجملًا ثم بُيِن، يقال عنه: مبيَن[١].

وعليه فالمبيَن ينقسم إلي قسمين: مبيَن بنفسه، ومبيَن لغيره

القسم الأول: المبيَن بنفسه، هو: ما استقل بإفادة معناه، دون أن ينضم إليه قول أو فعل[٢]. **وقد عرفه الاسنوي**[٣] بأنه: **"ما يكون كافيًا في إفادة معناه"**[٤].

كما عرفه الرازي[٥] **بأنه: "الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان"**[٦].

كل هذه التعريفات مجمعة علي أن المبيَن بنفسه هو الواضح بذاته، ويكون كافيًا ف إفادة المراد، إما بمجرد الوضع اللغوي، أو بالعقل.

---

(١) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/ ٤١٥، والابهاج ٢/ ٢٠٦.

(٢) ينظر: أثر الاجمال والبيان في الفقه الاسلامي ص٥١.

(٣) الاسنوي هو: جمال الدين عبدالرحيم بن بن الحسن بن علي الاسنوي، الفقيه الشافعي، قرأ النحو علي أبي حيان، برع في الفقه، وانتهت إليه رئاسة الشافعية، من مصنفاته: المهمات علي الروضة، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، توفي سنة ٧٧٢هـ. ينظر: سلم الوصول إلي طبقات الفحول ٢/ ٢٦٩.

(٤) ينظر: نهاية السول ١/ ٢٢٨.

(٥) الامام الرازي هو: محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري، إمام المتكلمين، فخر الدين الرازي، من مصنفاته: المحصول، ومفاتيح الغيب، توفي سنة ٦٠٦هـ.
ينظر: الوافي بالوفيات ٤/ ١٧٥، والأعلام للزركلي ٦/ ٣١٣.

(٦) ينظر: المحصول للرازي ٣/ ١٥٠.

-مثال الوضع اللغوي، قوله تعالي ﴿**وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[1] فإحاطة علم الله بكل شئ غير متوقفة علي فعل أو قول، وإنما متوقفه علي اللغة فقط.

-مثال العقل، قوله تعالي﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا**﴾[2] فمعناه واضح عند كل ذي عقل، حيث أن كل عاقل يفهم أن المراد سؤال أهل القرية وليس سؤال الجدران والأبنية[3].

أنواع المبين بنفسه : يتفاوت المبيَن في مراتب البيان، فبعض المبينَات أشد بيانًا من بعض، ولذلك فالمبين بنفسه نوعان:

النوع الأول: ما يفيد المراد بمنطوقه، ويتنوع إلي نص، وظاهر، وعموم.

أولًا: النص، معناه لغة: رفْعُك الشَّيْءَ، من: نص الشيء رفعه وبابه رد، ونص الحديث إلى فلان رفعه إليه.(مِنصة) العروس، ونصُّ كلِّ شيءٍ: مُنْتَهَاهُ[4].

أما اصطلاحًا: فهو كل لفظ يدل علي الحكم بصريحه لا يحتمل معني آخر[5]. ويطلق النص علي ما يقابل الظاهر والمفسر والمحكم.

---

(١) سورة البقرة: من الآية رقم (٢٨٢).

(٢) سورة يوسف: من الآية رقم ٨٢.

(٣) ينظر: الابهاج ٢/ ٢١٢، ونهاية السول ١/ ٢٢٨.

(٤) ينظر: مختار الصحاح ١/ ٣١٢ مادة (ن ص ص)، ولسان العرب ٧/ ٩٧.

(٥) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٢٣٢، واللمع في أصول الفقه ١/ ٤٨.

مثال النص: قول الله تعالي ﴿ **وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[١] فهذا القول ظاهر في إباحة البيع، وتحريم الربا، ففرقا بينهما ردا علي من قال بأنهما متماثلان[٢].

حكم النص: أن يصير المكلَّف إلى معناه، وأن يعمل بالحكم الذي دلَّ عليه النص، ولا يتركه إلا إذا ثبت ناسخ له، فهنا يترك العمل بالمنسوخ ويعمل بالناسخ[٣].

ثانيًا: الظاهر، لغة: ضد الباطن. وظهر الشيء تبين. وأظهر الشيء بينه، وظهر على فلان غلبه[٤].

وفي الاصطلاح: هو كل لفظ احتمل أمرين، ولكن أحدهما أظهر في المعني من الآخر كالنهي والأمر وغيرهما من الخطابات التي تحتمل معاني أخري غير المعاني الموضوعة لها[٥].

مثال الظاهر: قوله تعالي ﴿**وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[٦] فإنه ظاهر فى دلالته على وجوب طاعتهﷺفى كل ما يأمرنا به أو ينهانا عنه، وهذا المعنى هو

(١) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٧٥.

(٢) ينظر: أثر الاجمال والبيان في الفقه الاسلامي ص٥٣.

(٣) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه ٣/ ١١٩٨، والواضح في أصول الفقه ٢/ ٩.

(٤) ينظر: مختار الصحاح ١/ ١٩٧.

(٥) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه ٣/ ١٢٠١، وأثر الاجمال والبيان ص ٥٤.

(٦) سورة الحشر: من الآية رقم (٧).

المتبادر عند الاطلاق، إلا أنه ليس هو المقصود من السياق؛ لأن الآية تدل على وجوب طاعة الرسولﷺفى قسمة الفيء وتدل بالتبعية على وجوب طاعته ﷺ مطلقا[1].

حكم الظاهر: يجب علي السامع العمل بما دلّ عليه من الأحكام، ولا يجوز ترك ذلك المعنى الظاهر إلا إذا قام دليل على تأويله، أو تخصيصه، أو نسخه[2].

ثالثًـــا: العموم، هو: ما عم شيئين فصاعدًا، كقوله تعالي﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾[3].

الفرق بينه وبين الظاهر: أن الظاهر يحتمل معنيين، إلا أن أحدهما أظهر من الآخر، وأما العموم فليس بعض ما يتناوله اللفظ بأظهر فيه من بعض، فيجب حمله على عمومه، إلا أن يخصه دليل أقوى منه، فكل عموم ظاهر، وليس كل ظاهر عموم[4].

يقول الامام الشيرازي[5]–رحمه الله– بعد أن ذكر أنواع البيان "فهذه كلها من المبين

---

(١) ينظر: دراسات أصوليه في القران الكريم ص ٢٦٣، والوجيز في أصول الفقه ٢/ ٨٩.

(٢) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه ٣/ ١٢٠٢، وشرح مختصر الروضة ١/ ٥٥٩.

(٣) سورة التوبة: من الآية رقم (٥).

(٤) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٢٣٣.

(٥) الشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن عبد الله الفيروزآبادي الشيرازي، بفارس، ونشأ بها، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة. صنف التصانيف المفيدة، منها: التنبيه في الفقه، والمهذب في المذهب واللمع وشرحها في أصول الفقه. توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة. ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٢٩، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٥٣.

الذي لا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره وإنما يفتقر إلى غيره في معرفة ما ليس بمراد به فيصح الاحتجاج بهذه الأنواع"[١].

النوع الثاني: ما يفيد المراد بمفهومه، ويتنوع إلي فحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب.

أولًا: **فحوي الخطاب، هو**: ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم، نحو قوله تعالي ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[٢]، فالآية تدل بمنطوقها علي تحريم التأفيف، وتدل بمفهومها الموافق علي تحريم الضرب من باب أولي[٣].

ثانيًا: **لحن الخطاب، هو**: ما دل عليه اللفظ من الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به، مثل قوله تعالى﴿ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ**﴾[٤]، والمراد: اسأل أهل القرية، فقد حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، فأطلق المحل في الآية وأراد الحال وهم أهل القرية[٥].

ثالثًا: **دليل الخطاب، ويطلق عليه مفهوم المخالفة، هو**: أن يعلق الحكم على إحدى

---

(١) ينظر: اللمع في أصول الفقه ١/ ٤٩.

(٢) سورة الاسراء: من الآية رقم ٢٣.

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه ٢/ ٤٨٠، والفقيه والمتفقه ١/ ٢٣٣.

(٤) سورة يوسف: من الآية رقم ٨٢.

(٥) ينظر: أثر الاجمال والبيان في الفقه الاسلامي ص ٥٨.

صفتي الشيء فيدل على أنه علي خلاف ما عداها[1].

مثاله: قوله تعالي﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[2].فالآية تدل بمنطوقها علي أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتي تنكح زوجا غيره، وتدل بمفهومها المخالف علي أنها إذ لم تنكح غيره، فلا تحل الرجوع لزوجها الأول[3].

القسم الثاني: المبين بغيره، هو: ما يفتقر في إفادة المعني إلي غيره من قول أو فعل، وهذا الغير الذي يحصل به الايضاح يسمي مبينًا -بكسر الياء-، وسوف أتحدث عنه بالتفصيل في الكلام عما يقع به البيان في المبحث التالي.

(١) ينظر: اللمع في أصول الفقه ١/ ٤٥، والفقيه والمتفقه ١/ ٢٣٤.

(٢) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٣٠.

(٣) ينظر: أثر الاجمال والبيان في الفقه الاسلامي ص ٥٩.

المبحث الأول : حقيقة البيـان، وما يقع به

ويشتمل علي مطلبين:

المطلب الأول: تعريف البيان لغة واصطلاحًا

أولًا: تعريف البيان في اللغة : البيان لغة: اسم مصدر "بيَّن"، والمصدر منه هو: التبيين، يقال: بيَّن، تبيينـًا، وبيانا، نحو: كلم، تكليما، وكلاما. وبان الشئ بَيانـًا: اتَّضَحَ فهو بَيِّنٌ(١).

فالبيان في اللغة بمعني: الايضاح والاظهار، قال تعالي﴿**هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ**﴾(٢)، أي: إظهار.

ثانيًا: تعريف البيان في الاصطلاح : اختلف الأصوليون في تعريف البيان اصطلاحًا، ولم يتفقوا علي تعريف واحد له؛ وذلك لأنهم يطلقونه علي واح د من أمور ثلاثة:-

١ .ما يحصل به الاعلام "المبيَن".

٢ .فعل المبيِن.

٣.محل الاعلام ومتعلقه.

فمن نظر إلي إطلاق البيان علي الذي يحصل به الايضاح وهو الدليل، عرفوه بأنه: الدليل الذي حصل به الايضاح(٣).

---

(١) ينظر: الصحاح ٥/ ٢٠٨٣، وشمس العلوم ١/ ٦٨٧، ومختار الصحاح ١/ ٤٣.

(٢) سورة آل عمران: من الآية رقم ١٣٨.

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ٣٩، والمعتمد في أصول الفقه ١/ ٢٩٣، والاحكام في أصول الاحكام للآمدي ٣/ ٢٥، والمستصفي للغزالي ١/ ١٩١.

وهذا التعريف للامام الغزالي[1]، والقاضي أبي بكر الباقلاني[2]، وأكثر المعتزلة، وهو المختار عند إمام الحرمين[3]، والآمدي[4]-رحمهم الله.

ومن نظر إلي إطلاق البيان علي فعل المبِين، عرف البيان بأنه: إخراج الشئ من حيز الاشكال إلي حيز الوضوح والتجلي.

وهذا التعريف أورده السبكي[5]، ونسبه الآمدي والغزالي وعبدالعزيز البخاري إلي أبي بكر الصيرفي[6][7].

---

(١) الغزالي هو: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الشافعي، أبو حامد، حجة الاسلام، فقيها، أصوليا، من مصنفاته: إحياء علوم الدين، والمستصفي. توفي سنة ٥٠٥هـ.
ينظر: الأعلام للزركلي ٧/ ٢٢، ومعجم المؤلفين ١١/ ٢٦٦.

(٢) الباقلاني هو: محمد بن الطيب البصري، أبو بكر الباقلاني، من مصنفاته: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، إعجاز القران، توفي سنة ٤٠٣هـ. ينظر: معجم المؤلفين ١٠/ ١٠٩، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٦٩.

(٣) إمام الحرمين هو: أبو المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني النيسابوري إمام الحرمين، ولد سنة ٤١٩هـ، من مصنفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، توفي سنة ٤٧٨هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨، ووفيات الأعيان ٣/ ١٦٧.

(٤) الآمدي هو: علي بن محمد، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، من مصنفاته: دقائق الأحكام، والاحكام في أصول الاحكام. توفي سنة ٦٣١هـ. ينظر: الأعلام ٤/ ٣٣٢، وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٣.

(٥) تاج الدين السبكي هو: عبدالوهاب بن علي تمام السبكي، تاج الدين، الشافعي، من مصنفاته: الابهاج، وجمع الجوامع، توفي سنة ٧٧١هـ.
ينظر: معجم المؤلفين ٦/ ٢٢٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٠٤.

(٦) أبو بكر الصيرفي هو: أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بالصيرفي، الشافعي البغدادي، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي. توفي سنة ٣٣٠هـ.
ينظر: وفيات الأعيان ٤/ ١٩٩، وطبقات الشافعيين ١/ ٢٦٤.

(٧) ينظر: الاحكام للآمدي ٣/ ٢٥، وبيان المختصر ٢/ ٣٨٣، وكشف الأسرار ٣/ ١٠٥.

محترزات التعريف : قوله "إخراج الشئ" لفظ الشئ يطلق علي القول والفعل.

قوله "من حيز" لفظ حيز يطلق علي الصفة، أي: اخراج الشئ من صفة الاشكال إلي صفة الوضوح.

ولكن هذا التعريف اعترض عليه بثلاث اعتراضات[1]:-

الاعتراض الأول: البيان بداية من غير سبق إشكال هو بيان من غير خلاف، وليس اخراج الشئ من حيز الاشكال إلي حيز التجلي، وعليه فالتعريف غير جامع.

يُجاب عنه: بأن ما قولتموه هو بيان في اللغة ولا يسمي بيانا في الاصطلاح، والكلام هنا لاشك أنه في الاصطلاح.

الاعتراض الثاني: قوله "حيز" في الموضعين مجاز، ولا يجوز التجوز في التعريف.

يُجاب عنه: بأن التجوز في التعريف لا يمنع مطلقًا، بل يجوز عند فهم المراد ووضوح المعني، ولعل استحالة ثبوت الحيز للمعاني كالتجلي، والاشكال قرينة علي المقصود.

الاعتراض الثالث: ذُكر في التعريف لفظي "الوضوح، والتجلي" والتجلي هو الوضوح بعينه، فلا داعي لذكرهما معا، وكان يُكتفي بأحدهما.

---

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٢٠٥، وقواطع الأدلة ١/ ٢٥٨، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٨٣.

يُجاب عنه: بأن زيادة لفظ التجلي يعد تفسيرًا لما قبله، ولا يُعد عيبًا في التعريف.

ومن نظر إلي إطلاق البيان علي محل الاعلام ومتعلقه، عرف البيان بأنه: العلم الحاصل من الدليل[1].

وهذا التعريف لأبي عبدالله البصري[2]، ولكنه غير مرضي كما قال إمام الحرمين، فإن الانسان ينهي الكلام عند حد البيان، ويصح منه أن يقول: تم البيان[3].

بعد ذكر التعريفات الثلاثة، يظهر لي والله أعلم أن أفضلها هو تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني، يليه تعريف الامام الصيرفي، يليه تعريف أبو عبدالله البصري. فالبيان كما يطلق علي الدليل الذي يحصل به الايضاح، يطلق أيضًا علي فعل المبين.

المطلب الثاني : ما يقع به البيان

فيه ثمان مسائل:

المسألة الأولي: البيان بالقول

البيان بالقول هو: أن يقول المتكلم أو من علم مراده المراد بهذا اللفظ أو هذا الكلام كذا وكذا.

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٥/ ٨٩، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٥/ ١٧٩٨.

(٢) أبو عبدالله البصري هو: الحسين بن علي أبو عبدالله البصري، من شيوخ المعتزلة، من مصنفاته: الاقرار، والايمان، توفي سنة ٣٦٩هـ. ينظر: الوافي بالوفيات ١٣/ ١٢، والأعلام للزركلي ٢/ ٢٤٤.

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ٣٩.

وقد اتفق الأصوليون علي أن البيان يجوز بالقول، بل لا خلاف بينهم في ذلك. قال الامام السبكي–رحمه الله–" المبيِن قد يكون بالقول وذلك بالإتفاق"(١).

وقال الماوردي–رحمه الله– "يحصل البيان بالقول بلا نزاع بين العلماء"(٢).

أنواع البيان بالقول

البيان بالقول يكون تارة من الله عزوجل، وتارة من الرسول ﷺ(٣).

البيان من الله عزوجل، أمثلته في القرآن الكريم كثيرة جدًا، منها:

قوله تعالي ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ**﴾ فإنه جاء بيانًا لقوله تعالي﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾(٤).

قوله تعالي﴿ **يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ**﴾ فإنه جاء بيانًا لقوله تعالي﴿ **الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ**﴾(٥).

هذا والبيان من الله عزوجل أربعة أنواع؛ لأن كلًا من المبيِن، والمبيَن قد يكون مفهومًا، وقد يكون منطوقًا، فهما أربعة أنواع:

---

(١) ينظر: الابهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢١٣.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٨٠٤.

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٨٠٤، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٦٧٨.

(٤) سورة البقرة: من الآية رقم ١٨٥.

(٥) سورة القارعة: الآيات ١-٢-٣.

النوع الأول: بيان منطوق بمنطوق، مثل قوله تعالي﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾[1]، فقد جاء قوله تعالي﴿**إِلاَّ مَا يُتْلى عَلَيْكُمْ**﴾[2] بيانًا لها.

النوع الثاني: بيان منطوق بمفهوم، كبيان منطوق قوله تعالي﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**﴾ بمفهوم قوله تعالي﴿**أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ**﴾[3]. حيث دلت الآية بمفهومها المخالف علي أن الدم غير المسفوح ليس كذلك، فالمفهوم من الآية الثانية قد بين المنطوق من الآية الأولي أن المراد بالدم هو غير المسفوح.

النوع الثالث: بيان مفهوم بمفهوم، كبيان مفهوم قوله تعالي ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾[4] بمفهوم قوله تعالي﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾[5]، حيث أن مفهوم الآية الأولي يدل علي أن الأمة الكتابية لا يجوز نكاحها، بينما مفهوم الآية الثانية يدل علي منع تزويج الإمام الكافرات حتي عند الضرورة.

---

(١) سورة المائدة: من الآية رقم (٣).

(٢) سورة المائدة: من الآية رقم (١)

(٣) سورة الأنعام: من الآية رقم ١٤٥.

(٤) سورة المائدة: من الآية رقم (٥).

(٥) سورة النساء: من الآية رقم (٢٥).

النوع الرابع: بيان مفهوم بمنطوق، كبيان المفهوم من قوله تعالي﴿**هُدىً لِلْمُتَّقِينَ**﴾[١] بمنطوق قوله تعالي﴿ **وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَساراً**﴾[٢].

بهذا بينت البيان بالقول من الله عزوجل، وهناك أيضًا بيان بالقول من الرسول ﷺ، والأمثلة عليه كثيرة جدًا، أذكر بعضًا منها[٣]:

قال رسول الله ﷺ"فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ"[٤] فهذا الحديث بيانًا لقوله تعالي﴿**وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[٥].

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[٦]فهذا الحديث جاء بيانا لقوله تعالي﴿**فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ إذ أن قوله

---

(١) سورة البقرة: من الآية رقم (٢).

(٢) سورة الاسراء: من الآية رقم (٨٢).

(٣) ينظر: أثر الاجمال والبيان في الفقه الاسلامي ص٧٨.

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ، رقم الحديث (١٤٨٣) ٢/ ١٢٦.

(٥) سورة الأنعام: من الآية رقم (١٤١).

(٦) حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، رقم الحديث (١٤٣٣) ٢/ ١٠٥٥.

تعالي﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ تحتمل احتمالين إما: مجرد العقد عليها بدون الدخول، أو الدخول بها بعد العقد عليها، وقد بين لنا النبي ﷺ أن المعني الثاني هو المراد، فلا تحل للمطلقة ثلاثا الرجوع لمطلقها إلا إذا تزوجت رجلا آخر ودخل بها دخولا حقيقيًا.

المسألة الثانية: البيان بالفعل

البيان بالفعل هو: أن يفعل النبي ﷺفعلا مبينًا لمجمل ورد في القرآن الكريم، أو السنة النبوية المطهرة.

أقوال العلماء فيه[1]:اتفق علماء الأصول علي أنه إذا علق الرسولﷺ البيان بفعله، بأن قال: ما أفعله هو القصد بما كلفتم به من هذه الآية، فلا خلاف في أن هذا الفعل يكون هو البيان.

ولكن الخلاف فيما إذا لم يعلق البيان بفعله، فقد ذهب أكثر العلماء إلي أن البيان بالفعل يقع كما يقع البيان بالقول، وهو مذهب الجمهور.

إلا أن طائفة كأبي إسحاق الأسفراييني[2] والكرخي[3] ذهبوا إلي أن البيان بالفعل لا يقع.

---

(١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه ١/ ٢٤٧، والمحصول للرازي ٣/ ١٨٠، والاحكام للآمدي ٣/ ٢٧.

(٢) أبو إسحاق الأسفراييني هو: إبراهيم بن محمد بن مهران الأسفراييني، أبو اسحاق، فقيها شافعيا أصوليا، من مصنفاته: جامع الحلي في أصول الدين ، توفي سنة ٤١٨هـ. ينظر: معجم المؤلفين ١/ ٨٣، وطبقات الشافعيين ص٣٦٧.

(٣) الكرخي هو: عبيدالله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي، فقيها أدبيا حنفيا، من مصنفاته: شرح الجامع الكبير، والمختصر، توفي سنة ٣٤٠هـ. ينظر: معجم المؤلفين ٦/ ٢٣٩، وتاج التراجم ص٢٠٠.

أدلة مذهب الجمهور القائل بوقوع البيان بالفعل[١]:

الدليل الأول: قال الله تعالي ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٢] فهذا دليل علي وجوب التأسي به ﷺ، فالأسوة معناها: القدوة.

الدليل الثاني: قوله تعالي ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٣]، والتبيين في الآية عام يعم الفعل والقول ولم يفرق بينهم.

الدليل الثالث: أنه لما نزل قوله تعالي﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ صلي ﷺ، وقال "صلوا كما رأيتموني أصلي"[٤] فبين الصلاة بفعله، وكذلك الحج بينه بفعله، وقال "خذوا عني مناسككم"[٥].

الدليل الرابع: قد انعقد الاجماع علي البيان بالقول، والاتيان بأفعال الحج والصلاة بالمشاهدة أدل علي معرفتها بالقول. وإذا كان القول بيان مع وجود قصور

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٣/ ٢٢٠، والتبصرة في أصول الفقه ١/ ٢٤٧.

(٢) سورة الأحزاب: من الآية رقم ٢١.

(٣) سورة النحل: من الآية رقم ٤٤.

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: الآذان، باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، برقم (٦٣١) ١/ ١٢٨.

(٥) حديث صحيح أخرجه مسلم بلفظ «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه" كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، برقم (١٢٩٧) ٢/ ٩٤٣.

في الدلالة عن الفعل المشاهد، فيكون الفعل بيانًا أولي[1].

أدلة المانعين لوقوع البيان بالفعل:

الدليل الأول: أن الفعل وإن كان مشاهدًا إلا أن البيان بالفعل يأخذ وقتًا أطول من البيان بالقول، ويلزم من البيان به تأخير البيان عن وقت الحاجه مع إمكان تعجيله، ومن ثم فلا يجوز البيان بالفعل[2].

وقد أجاب الجمهور عن هذا بما يلي:-

الأول: قد يطول البيان بالقول أيضًا، فلو أردنا بيان ما اشتملت عليه الفريضة مثلا من الأقوال والأفعال لنأخذ وقتا كبيرا أكثر مما لو فعلناها، ومع هذا فالبيان بالقول جائز فيكون أيضا البيان بالفعل[3].

الثاني: لو سلمنا أن البيان بالفعل يأخذ وقتًا طويلا عن البيان بالقول، فلا يلزم منه تأخير البيان؛ لأن تأخير البيان يحصل بالتأخير بالشروع في الفعل عقب الامكان؛ ولكن هذا قد شرع في الفعل واشتغل به؛ لهذا استغرق وقتًا أطول .

ولو سلمنا أن البيان بالفعل يستغرق وقتا أطول، فليس فيه ما يدل علي كونه غير صالح.

---

(١) ينظر: الاحكام للآمدي ٣/ ٢٧، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٦٨٤، وأثر الاجمال والبيان في الفقه الاسلامي ص٨١.

(٢) ينظر: الاحكام للآمدي ٣/ ٢٧، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٨٧.

(٣) ينظر: المحصول للرازي ٣/ ١٨٢، وأثر الاجمال والبيان في الفقه الاسلامي ص٨١.

الدليل الثاني: لم يقع في الشريعة الاسلامية البيان بالفعل، وهذا أدل دليل علي عدم صلاحيته ليكون بيانا لشئ، وما قيل من أنه ﷺ بين الصلاة بفعله، فغير صحيح ؛ لأن الصلاة قد بينت بقوله "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وكذلك الحج لم يبين بفعله، بل بقوله "خذوا عني مناسككم"[1].

يجاب عليهم: بأن البيان قد حصل بالفعل أيضا، وليس بالقول فقط، غاية القول هو تعريف أن الفعل هو بيان لذلك القول.

الراجح في هذه المسألة :

بعد عرض أدلة القائلين بوقوع البيان بالفعل، وأدلة المانعين لوقوع البيان بالفعل، يتضح ضعف مذهب المانعين لوقوع البيان بالفعل؛ نظرا لكثرة الردود عليهم من قبل الجمهور، لذا يكون مذهب الجمهور هو الراجح لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراضات.

- هناك مسألة مهمة أود التنبيه عليها، وهي إذا اجتمع البيان القولي والفعلي في مسألة واحدة، أي إذا ورد قول وفعل في محل واحد بعد مجمل، وكان كلا منهما صالحًا لأن يكون بيانًا، فأي منهما يقدم ويكون بيانًا[2]؟

(١) ينظر: أثر الاجمال والبيان في الفقه الاسلامي ص٨١، والمهذب في علم أصول الفقه ٣/ ١٢٥٠.

(٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه ص ٢٤٩، والمحصول للرازي ٣/ ١٨٢، والبحر المحيط ٦/ ٤٩.

في هذه الحالة ننظر: إما أنهما يتفقان في الحكم، وإما أن يختلفان:

أولًا: إذا اتفقا في الحكم، فإما أن يعلم أن أحد البيانيين بعينه مقدم، والآخر متأخر، أو يعلم أن أحدهما لا بعينه متأخر، والآخر لا بعينه متقدم، أو لا يعلم أي شئ من ذلك.

فلو علمنا أن أحدهما بعينه مقدم والآخر متأخر، كان المبين هو المتقدم بعينه سواء أكان قولا أو فعلًا، ويكون المتأخر مؤكدا للمتقدم.

أيضًا لو عُلم أن أحد البيانين مقدم لا بعينه، والآخر متأخر لا بعينه: يكون المبين هو المتقدم.

أما إذا لم يُعلم من المتقدم ومن المتأخر بعينه أو لا بعينه: يكون البيان القولي هو المتقدم قولًا واحدًا؛ لأنه يستقل في إفادة البيان، بخلاف البيان الفعلي فلا يُعرف أنه مبينًا إلا بواحد من ثلاثة:-

الأول- أن يقصد رسول الله ﷺ البيان الفعلي، ويعلم ذلك بالضرورة.

الثاني- أن يقول رسول الله بعد الفعل هذا الفعل بيان للمجمل.

الثالث- يعرف كون الفعل بيانا بالدليل العقلي: بأن يذكر الرسول ﷺ اللفظ المجمل في وقت الحاجة، وبعدها يفعل فعلا يصلح أن يكون مبينا للمجمل السابق، ولا يفعل شئ بعدها، فالعقل يقضي بأن هذا الفعل هو المبين لذلك المجمل؛ لأنه لولم يكون كذلك لتأخر البيان عن وقت الحاجه، وهو غير جائز.

ثانيًا: إذا اختلفا كلا من البيان القولي والفعلي في الحكم، بأن كان البيان القولي يفيد

حكما مخالفا لما يفيده البيان الفعلي، مثل: أن يقول رسول الله ﷺ بعد أن نزل قوله تعالي﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ قال"من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد، وسعي واحد منهما، حتى يحل منهما جميعا"[(١)]، ثم قرنهما وطاف طوافين، وسعي سعيين، فقوله ﷺ يدل علي مشروعية طواف واحد وسعي واحد، وفعله يدل علي مشروعية طوافان وسعيان، فقد اختلف علماء الأصول في أي منهما يكون مبينًا علي ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: البيان القولي هو المبين، سواء علم تقدمه أو تأخره، أو لم يعلم. وهو مذهب الجمهور والمختار عند الامام الرازي وأتباعه[(٢)].

مستدلين: بأن البيان القولي لا يحتاج إلي الفعل بل يستغني بنفسه عنه، أما البيان الفعلي لا يستغني عن البيان القولي.

ألا تري أنه لما صلي ﷺ وبين ما بها من ركوع وسجود، قال بعدها "صلوا كما رأيتموني أصلي"، ولما حج وبين مناسكه قال للحجاج "لتأخذوا عني مناسككم" فلم

---

(١) حديث صحيح حسن غريب أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الحج، باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا، برقم (٩٤٨) (٣/ ٢٧٥) وابن ماجه في سننه بلفظ " مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَى لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ....." كتاب: المناسك، باب: طواف القارن، برقم (٢٩٧٥) (٢/ ٩٩٠).

(٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه ص٢٤٩، والتلخيص في أصول الفقه ٢/ ٢٥٦، والمحصول للرازي ٣/ ١٨٢-١٨٣.

يكتف بالفعل بل ضم إليه القول، فكان أولي[1]. وعليه يكون قوله "طواف واحد" هو بيان المجمل، والطواف الثاني يحمل علي الندب.

المذهب الثاني: إذا عُلم المتقدم يكون هو المبين سواء أكان قولا أو فعلا، أما إذا لم يُعلم، فيكون المبين هو البيان القولي حيث أنه لا يفتقر إلي غيره، بخلاف الفعل فليس كذلك، وهو قول أبي الحسين البصري[2].

المذهب الثالث: وهو للآمدى إن كان المتقدم هو القول كان هو المبين، وكان الفعل دليلا على استحباب الطواف الثانى، وينطبق هذا علي السعى الثانى.

أما إن كان المتقدم هو الفعل كان هو المبين للمجمل فى حقه ﷺ دون الأمة، وكان القول مبينا له فى حق الأمة فقط، وبذلك يجب على النبى ﷺ سعيان وطوافان. وعلى الأمة سعى واحد وطواف واحد هذا إذا علم المتقدم. أما إذا لم يعلم تقدم أحدهما وتأخر الآخر، فيكون القول هو المبين دون الفعل؛ لأن القول يستقل بنفسه، ولا يترتب عليه ما يترتب علي الفعل البياني من نسخ أو إهمال[3].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي ٣/ ١٨٢، والوجيز في أصول الفقه ٢/ ١٣١.

(٢) ينظر: المعتمد ١/ ٣١٢، ودراسات أصولية في القرآن الكريم ١/ ٢٥٦.

(٣) ينظر: الاحكام للآمدي ١/ ١٩٣، ودراسات أصولية في القرآن الكريم ١/ ٢٥٧، وأثر الاجمال والبيان في الفقه الاسلامي ص٨٤-٨٥.

المسألة الثالثة: البيان بالاجماع والقياس

بيان المجمل قد يقع بالاجماع، كإجماعهم على أن دية الخطأ تقع على العاقلة، في قوله ﴿**فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾[١]، ولم يذكر أنها واجبة على العاقلة.

وأيضا إجماعهم على أن الجدة تأخذ السدس مع الولد الذكر إذا لم يكن أب، وكذلك للجدتين السدس إذا اجتمعتا، وهو بيان قوله ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ**﴾[٢].

أما البيان بالقياس[٣]، مثاله: عن عبادة بن الصامت، أن رسول اللهﷺقال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[٤]، فنص رسول

الله ﷺعلى أن هذه المطعومات داخلة في الربا ودل القياس على أن غيرها مثلها[٥].

---

(١) سورة النساء: من الآية رقم (٩٢).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه ١/ ١٢٨.

(٣) القياس هو: اثبات مثل حكم معلوم في معلوم لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

ينظر: المحصول للرازي ٥/ ٥، ونهاية السول ١/ ٣٠٣.

(٤) حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، برقم (١٥٨٧) (٣/ ١٢١١).

(٥) ينظر: اللمع في أصول الفقه ١/ ٥٣، والفقيه والمتفقه ١/ ٣٢٧.

المسألة الرابعة: البيان بالكتابة

كما يقع البيان بالقول والفعل، يقع أيضًا بالكتابة[1]. والبيان بالكتابة يقع من الله سبحانه وتعالي، فقد بين سبحانه عزوجل بما كُتب في اللوح المحفوظ لملائكته[2]، ويقع من الرسولﷺ، فقد بينﷺ الكثير من الأحكام بكتابته، من ذلك:-

- كتب رسول اللهﷺ كتاب الصدقات، والديات، والفرائض، والسنن لعمرو بن حزم وغيره[3].
- كَتَبَ رَسُولُ اللهِ لعَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ «أَلَّا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»[4].
- كتب رسول اللهﷺ لعمرو بن حزم "لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك"[5].

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه ١/ ١١٤، وشرح تنقيح الفصول ١/ ٢٧٩.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٣/ ١٧٥، ونفائس الأصول في شرح المحصول ٥/ ٢٢٣٢.

(٣) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ، برقم (٣٩٠) (١/ ٣٠١).

(٤) حديث حسن أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، برقم (١٧٢٩)(٣/ ٢٧٤)، وأبو داوود في سننه، كتاب: اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، برقم(٤١٢٨)(٤/ ٦٧).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبري، كتاب: الخلع والطلاق، باب: الطلاق قبل النكاح، برقم (١٤٨٨٢)(٧/ ٥٢٤)، والدارقطني في سننه بلفظ" لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَإِنْ سَمَّيْتَ الْمَرْأَةَ بِعَيْنِهَا» ولكن في رواته يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، وهو ضَعِيفٌ، برقم (٣٩٣٩)(٥/ ٣٤).

فهذه الأمثلة وغيرها تدل علي البيان يقع بالكتابة ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف وقع في كون الكتابة من قبيل القول أو الفعل أو قسيم لهما، علي ثلاثة أقوال:-

القول الأول: الكتابة من قبيل البيان القولي، بناءا علي أنها علامة علي الكلام.

القول الثاني: الكتابة من قبيل البيان الفعلي، بناءا علي فعل الكتابة نفسه.

القول الثالث: الكتابة قسيم لكل من القول والفعل[١].

المسألة الخامسة: البيان بالتنبيه والدلالة علي الحكم من غير نص

معناه: العلل والمعاني التي نبه بها على ظهور الأحكام[٢]. من الأمور التي يقع بها بيان المجمل التنبيه والدلالة علي الحكم من غير نص، والأمثلة عليه كثيرة منها:-

- قولهﷺ حينما سُأل عن بيع الرطب بالتمر" أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، فنهي عن ذلك"[٣].

قال الإمام الشوكاني-رحمه الله- "قولهﷺ أينقص؟ ليس المراد من الاستفهام هنا حقيقته، وهو طلب الفهم؛ لأنه غني عن ذلك، بل المراد الدلالة والتنبيه علي السامع

(١) ينظر: أثر الاجمال والبيان في الفقه الاسلامي ص٨٦.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٥/ ٩٤، والفصول في الأصول ٢/ ٣٧، والعدة ١/ ٢٥٨.

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داوود في سننه بلفظ " أينقص الرطب إذا يبس؟" كتاب: البيوع، باب: في التمر بالتمر، برقم (٣٣٥٩)(٣/ ٢٥١)، والترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة، برقم (١٢٢٥)(٣/ ٥٢٠).

بأن هذا الوصف هو علة النهي، والدليل عليه الفاء في قوله "فنهي عن ذلك"[1].

- ما روي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[2]. فدل علي أن خروج دم العرق سببا في نقض الطهارة.
- قَوْلُهُ -ﷺ- حِينَ سُئِلَ عَنْ سَمْنٍ مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ فَقَالَ: إنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَرِيقُوهُ»[3]، فدل بالتفرقة بين الجامد والمائع على أن جميع المائعات ينجس بمقاربة أجزاء النجاسة إياها[4].

المسألة السادسة: البيان بالإشارة

الإشارة مرادفة للنطق في فهم المعني، وتكون حقيقة في الحس عند إطلاقها، وإذا كانت معهودة تقوم مقام العبارة كما في الأخرس.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ٥/ ٢٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الاستحاضة، برقم (٣٠٦)(١/ ٦٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم (٣٣٣)(١/ ٢٦٢).

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبري، كتاب:الفرع والعتيرة، باب: الفأرة تقع في السمن، برقم (٤٥٧٢)(٤/ ٣٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير، باب: ما روى ابن عباس، عن خالته ميمونة، برقم (١٠٤٥)(٢٣/ ٤٣٠).

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه ١/ ٢٥٨.

وتكون الاشارة دليلًا علي البيان، ودليل ذلك الوقوع، فقد وقع البيان بالاشارة من رسولناﷺ في مواضع كثيرة منها[١]:-

- حدثنا عمرو بن دينار، أنه سمع ابن عمر، رضي الله عنهما يقول:

سمعت النبي ﷺيقول: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» وقبض إبهامه في الثالثة[٢].

وفي رواية «والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» يعني تمام ثلاثين.

أفادت الرواية الأولي أن الشهر تسعة وعشرين يوما، والرواية الثانية أفادت أن الشهر ثلاثين يوما، وقد تمت الافادة بإشارتهﷺ.

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»[٣].

وقد حصل البيان بالاشارة في القرآن الكريم من نبي الله زكريا-عليه السلام- قال تعالي﴿**قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً**﴾[٤]. ثم قال

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٢/ ٣٧، ورفع النقاب ٤/ ٣٣٤، والبحر المحيط ٥/ ٩٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، برقم (١٠٨٠)(٢/ ٧٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: الآذان، باب: السجود علي الأنف، برقم (٨١٢)(١/ ١٦٢).

(٤) سورة آل عمران: من الآية رقم (٤١).

﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ فقامت هذه الإشاره مقام القول في وصول المراد[1].

المسألة السابعة: البيان بالتقرير

يقصد به: أن يسكت الرسول ﷺعند مشاهدة أمر يعاينه من قول أو فعل، وكذلك يسكت إذا علم بقول أو فعل صدر في غيبته، فسكوته هذا دليل علي جواز وقوع القول أو الفعل؛ لأنهﷺ لا يسكت عن منكر أو باطل[2].

مثال ذلك:

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْهُمَا الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ بَعْدُ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[3]. فهذا اقرار منه ﷺ لما فعله كل واحد من الصحابيين الجليلين–رضي الله عنهما.

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه ١/ ١٢٥.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه ١/ ١٢٧، والبحر المحيط ٥/ ١٠١، ورفع النقاب ٤/ ٣٣٠.

(٣) حديث حسن أخرجه الدرامي، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، برقم (٧٧١)(١/ ٥٧٦)، والنسائي في سننه، كتاب: الغسل والتيمم، باب: التيمم لمن يجد الماء ، برقم(٤٣٣)(١/ ٢١٣).

- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَأَنَا فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ لِي شَيْئًا[1]. فهذا الحديث يدل علي جواز التيمم عند شدة البرد؛ لسببين:-

الأول: استبشاره ﷺ وضحكه، وهما أقوي دلالة علي الجواز من السكوت.

الثاني: نفي الانكار؛ لأنه ﷺ لا يسكت عن باطل.

المسألة الثامنة: البيان بالترك

البيان بالترك معناه: أن يترك الرسول ﷺ فعلا قد سبق منه فعله، أو فعلا قد أمر به، فيكون هذا الترك بيانا لعدم وجوبه[2].

فالترك يعتبر وسيلة من وسائل البيان كالفعل، فكما كان النبيﷺ يبيّن الأحكام بالفعل المجرّد من القول، أو بالفعل الذي يساعده في بيان القول، كذلك كان يبيّن

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، برقم(٣٣٤) (١/ ٩٢)، والدراقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، برقم(٦٨١)(١/ ٣٢٧).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول ١/ ٢٧٩، والبحر المحيط ٥/ ١٠٠، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/ ٣٣٥.

الأحكام بالترك سواء كان مجردا من القول، أو بالترك الذي يساعده في بيان القول[1].

وذلك كسكوت الرسولﷺعن بيان حكم حادثة وقعت بين يديه، فهو دليل على كونها ليس فيها حكم شرعي، وإلا يلزم من ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وكترك التشهد الأول بعد فعلهﷺ إياه، فدل علي عدم وجوبه[2].

(١) ينظر: أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ٢/ ٤٩.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٥/ ١٠٠-١٠١.

المبحث الثاني : أنواع البيـان

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: موقف الأصوليين من أنواع البيان

قبل أن أسرد أنواع البيان، لابد أن أنبه إلي أن الأصولين اختلفوا في أنواع البيان، فهناك علماء متفقون علي بعضها، وهناك علماء آخرون مختلفون علي البعض الآخر.

فعلماء الحنفية ذهبوا إلي أن للبيان خمسة أنواع[١]: "بيان التفسير، وبيان التقرير، وبيان التبديل، وبيان التغيير، وبيان الضرورة".

وذهب القفال الشاشي[٢] إلي أن البيان سبعة أنواع: "بيان تفسير، وبيان تقرير، وبيان تغيير، وبيان حال، وبيان ضرورة، وبيان تبديل، وبيان عطف"[٣].

بينما ذهب أبو زيد الدبوسي[٤] إلي أن أنواع البيان أربعة فقط" بيان التفسير، والتغيير، والتبديل، والتقرير"[٥].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٧، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ١٠٥، وشرح التلويح علي التوضيح ٢/ ٣٣.

(٢) القفال الشاشي هو: محمد بن أحمد بن عمر أبو بكر القفال الشاشي ، فقيها شافعيا، من مصنفاته: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، توفي سنة ٥٠٧هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٥/ ٣١٦، وطبقات الشافعية الكبري ٦/ ٧٠.

(٣) ينظر: أصول الشاشي ١/ ٢٤٥.

(٤) الدبوسي هو: عبد الله بن عمربن عيسى، أبو زيد الدبوسي، من مصنفاته: تقويم الأدلة، وتأسيس النظر، توفي سنة ٤٣٠هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٤/ ١٠٩، ومعجم المؤلفين ٦/ ٩٦.

(٥) ينظر: تقويم الأدلة ١/ ٢٢١.

ولكن الظاهرية ومنهم ابن حزم ذهب إلي للبيان ثلاثة أنواع "بيان التخصيص، وبيان التوكيد، وبيان الاستثناء"[1].

"بيان التوكيد، وبيان التقرير" عند كلا من الحنفية وابن حزم واحد، غير أن الخلاف في التسمية فقط؛ لأن بيان التوكيد عند الامام ابن حزم: يدفع أي احتمال للتخصيص، وهو بهذا المعني يتفق مع الحنفية في بيان التقرير؛ لأنه بهذا المعني أيضا، فالخلاف في التسمية فقط.

سوف أذكر بإذن الله تعالي أهم هذه التقسيمات أو الأنواع، وهو ما ذكره الحنفية.

"بيان التفسير، وبيان التقرير، وبيان التبديل، وبيان التغيير، وبيان الضرورة".

المطلب الثاني: أنواع البيان

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولي: بيان التفسير

إضافة البيان إلي التفسير من إضافة الجنس إلي نوعه كعلم الطب، ومعناه: توضيح الكلام بما يرفع عنه الخفاء، أو: بيان المجمل والمشكل[2] والمشترك[3] وما لا يمكن

---

(١) ينظر: الاحكام لابن حزم ١/ ٨٠.

(٢) المشكل هو: اللفظ الذي لا يمكن ادراك المراد منه إلا بالبحث والاجتهاد والرجوع إلي مجموعة النصوص، فيجتاج في بيانه إلي النظر في المعاني التي يتوقعها اللفظ، ثم ضبطها، ثم الاجتهاد في المعاني أو القرائن التي يمكن من خلالها معرفة المعني المراد.

ينظر: أصول الشاشي ١/ ٨١، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/ ٥٢، وتلخيص الأصول ١/ ٢٢.

(٣) المشترك هو: اللفظ الذي وضع لمعاني متعددة بأوضاع مختلفة. كلفظ "العين" فإنها موضوعة للذهب، والجاسوس، والعين الباصرة. ينظر: معيار العلم في فن المنطق ص ٤٦، وتلخيص الأصول ١/ ١٩.

العمل به إلا بدليل يبين المراد منه، فذلك الدليل هو بيان تفسير، وبه انكشف المعنى[١].

أمثلة بيان التفسير:

- الأمثلة من القرآن الكريم كثيرة جدا منها، قوله تعالي ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاة وَآتوا الزَّكَاة**﴾ فالصلاة والزكاة وردت في القرآن الكريم مجملة، ولكن بين الرسولﷺ الصلاة بفعله، ببيان كيفيتها، وعدد ركعاتها، وما اشتملت عليه من ركوع وسجود، وكذلك الزكاة بينها بتحديد المقادير والأنواع التي تجب فيها الزكاة[٢].
- إذا قال الرجل لامرأته " أنت علي حرام أو أنت بائن" فإن الحرمة والبينونة مشتركة فإذا قال: أردت الطلاق، فقد رفع الابهام، وكان هذا بيان تفسير[٣].
- إذا أقر الرجل علي نفسه نقودا معينة، وكان في البلد فئات مختلفة من النقود، كان هذا اشكالا، فإذا قال: أردت نقودا كذا، زال هذا الاشكال، فيكون قوله هذا من قبيل بيان التفسير[٤].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٨، وتقويم الأدلة ١/ ٢٢١، واللمع للشيرازي ١/ ٦٩، وأثر الاجمال والبيان في الفقه الاسلامي ص٦٩.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٨، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١/ ٣٤٥، وأَفْعَالُ الرَّسُول ﷺوَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ١/ ٣٤.

(٣) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) ينظر: أصول الشاشي ١/ ٢٤٥، وأصول السرخسي ٢/ ٢٨.

-هذا وقد اختلف علماء الأصول في حكم بيان التفسير علي قولين:-

القول الأول: يصح أن يكون موصولا ومفصولا، وتأخير بيان التفسير عن أصل الكلام لا يخرجه عن أن يكون بيانا ، وبه قال جمهور الفقهاء[1].

مستدلين: بقوله تعالي ﴿**فَإِذا قرأناه فَاتبع قرآنه ثمَّ إِن علينا بَيَانه**﴾ وحرف "ثم" يفيد التعقيب مع التراخي.

وقوله تعالي﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**﴾[2]، ثم بين بعدها أن السلب للقاتل.

القول الثاني: لا يجوز تأخير بيان التفسير عن وقت الحاجة إلي وقت الفعل، وبه قال الظاهرية وبعض أصحاب الشافعية[3].

محتجين بأن: الأصل في الخطاب هو إيجاب العمل والتكليف به، وذلك يتوقف على فهم الخطاب والفهم لا يحصل بدون البيان فلو جاز تأخير البيان لأدى ذلك إلى التكليف بما لا يطاق. فتأخير البيان يخل بالمقصود الأصلي من الخطاب فلا يجوز[4].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ١٠٧، وفصول البدائع في أصول الشرائع ٢/ ١١٨، وأصول السرخسي ٢/ ٢٨.

(٢) سورة الأنفال: من الآية رقم (٤١).

(٣) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٨، وكشف الأسرار ٣/ ١٠٨.

(٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ١٠٨.

القول الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور أصحاب المذهب الأول القائل بجواز تأخير بيان التفسير عن أصل الكلام إلي وقت الحاجه إلي الفعل؛ لأن بيان التفسير يحتاج إلي تدبر ونظر، وهما يحتاجون إلي وقت من المكلف بالاضافة إلي الوقوع الفعلي. فيجوز تأخير البيان عن أصل الكلام.

المسألة الثانية: بيان التقرير

إضافة البيان إلى التقرير من قبيل إضافة الجنس إلى نوعه، **ومعناه**: تأكيد الكلام بما يقطع احتمالية المجاز إن كان المراد به الحقيقة، أو بما يقطع احتمالية الخصوص إن كان الخطاب عامـًا، أو احتمال التقييد إن كان الخطاب مطلقـًا[1].

أمثلة بيان التقرير:

- مثال تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز، قوله تعالى﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ**﴾[2] فالمراد بالطائر في الآية حقيقته، وهي الطائر المعروف كالحمام مثلاً، يقرره قوله ﴿بِجَنَاحَيْهِ﴾ لا المعني المجازي كالبريد مثلاً.
- مثال تأكيد الكلام بما يقطع احتمال الخصوص، قوله تعالي ﴿ **فَسجدَ الْمَلَائِكَة كلهم أَجْمَعُونَ**﴾[3] فقوله ﴿أَجْمَعُونَ﴾ بيان يؤكد أن المراد بـ﴿الْمَلَائِكَة﴾ عمومه، وأن الخصوص ليس هو المراد.

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٥/ ٩٢، وارشاد الفحول ٢/ ٢٣، وتلخيص الأصول ١/ ٣١.

(٢) سورة الأنعام: من الآية رقم (٣٨).

(٣) سورة الحجر: الآية رقم (٣٠).

ويصح هذا النوع من البيان مفصولا كان أو موصولا؛ لأنه مقرر للحكم البائن بالظاهر. فلو قال الرجل لامرأته "أنت طالق" ثم قال نويت الطلاق عن النكاح، فإنه يكون بيانا صحيحا؛ لأنه تقرير للحكم الثابت بظاهر الكلام ولا تغيير فيه[1].

المسألة الثالثة: بيان التبديل

إضافة البيان إلي التبديل من قبيل إضافة الجنس إلي نوعه، والتبديل هو النسخ، ومعناه: في اللغة، الرفع والازالة. يقال: نسخت الريح آثر القدم، أي: أزالته.

واصطلاحا: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[2].

هناك بعضا من العلماء كالامام السرخسي[3] ومن نهج منهجه لم يجعلوا النسخ من أقسام البيان؛ لأن النسخ وإن كان بيان انتهاء مدة الحكم إلا أنه في حق المشرع، أما في حق العباد فهو رفع للحكم الثابت[4].

المسألة الرابعة: بيان التغيير

معناه: تغيير اللفظ من معناه الظاهر إلي غيره نحو الاستثناء والتعليق بالشرط

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٨.

(٢) ينظر: شرح التلويح علي التوضيح ٢/ ٦٢، والتقرير والتحبير ٣/ ٤٠.

(٣) السرخسي هو: محمد بن أحمد أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، فقيها حنفيا أصوليا، من مصنفاته: أصول السرخسي، والمبسوط، توفي سنة ٤٨٣هـ.

ينظر: معجم المؤلفين ٨/ ٢٣٩، والفتح المبين ١/ ٢٦٤.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٥، وأصول الشاشي ١/ ٢٦٨.

وتخصيص العام وتقييد المطلق.

أولا: البيان بالاستثناء، نحو قوله تعالي﴿**فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا**﴾[١]. **فقوله " أَلْفَ سَنَةٍ"** موضوع لعدد معلوم، لا يحتمل دونه بوجه، وقوله "إِلَّا خَمْسِينَ" ليس بتفسير "للألف" بل رجع لبعضه، فبدون الاستثناء لكان المعني لبث فيهم ألف سنة، وبالاستثناء لكان معناه لبث فيهم تسعمائة وخمسين عاما فيكون هذا تغييرا لما يقتضيه لفظ الألف[٢].

ثانيًا: التعليق بالشرط، نحو قوله تعالي ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[٣]. نفي الجناح وقع عام؛ لأن لفظ "جناح" نكرة واقعة في سياق النفي، وهي تفيد العموم، ولكن هذا العموم معلق بشرط الخوف من إقامة حدود الله، فحول العموم من مطلق إلي مقيد[٤].

ثالثًا: التخصيص بالعام، نحو قوله تعالى﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ فهذه الآية عامة في الحامل وغير الحامل، ولكن هذا العموم خص بالحوامل في قوله تعالى:﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾.

---

(١) سورة العنكبوت: من الآية رقم (١٤).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة ١/ ٢٢١، وأصول السرخسي ٢/ ٣٥، وكشف الأسرار ٣/ ١١٧.

(٣) سورة البقرة: من الآية رقم (٢٢٩).

(٤) ينظر: أصول الشاشي ١/ ٢٥٠، وكشف الأسرار ٣/ ١١٧.

رابعًا: التقييد بالمطلق، نحو قوله تعالي ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما**﴾[1]. فإن قطع اليد مطلق لم يقيد بجزء خاص من اليد، إلا أن السنة قيدت هذا الإطلاق وحددت القطع بأن يكون من الرسغ.

والعلماء متفقون علي أن الاستثناء والشرط من قبيل بيان التغيير، إلا أن الامام السرخسي اعتبر الاستثناء فقط من قبيل التغيير، أما الشرط فيعتبره من قبيل بيان التبديل[2].

وحكم هذا النوع من البيان أنه يصح مَوْصُولا وَلَا يَصح مَفْصُولًا، أي ينحصر الجواز في الموصول بإجماع أهل العلم[3].

المسألة الخامسة: بيان الضرورة

أي: البيان الحاصل بسبب الضرورة، فهو من إضافة الشيء إلى سببه، كأجرة الخياطة.

وبيان الضرورة نوع من التوضيح، المراد منه: اظهار المراد ما لم يوضع للبيان، فيقوم السكوت فيه مقام الكلام[4]. ويتنوع بيان الضرورة إلي أربعة أنواع[5]:

---

(١) سورة المائدة: من الآية رقم (٣٨).

(٢) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٥، وكشف الأسرار ٣/ ١٢٠.

(٣) ينظر: نفس المرجع السابق

(٤) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٥٠، والتقرير والتحبير ١/ ١٠٢، والكافي شرح البزدوي ٣/ ١٤٨٢.

(٥) ينظر: شرح التلويح علي التوضيح ٢/ ٧٩، وأصول السرخسي ٢/ ٥٠، وفصول البدائع في أصول الشرائع ٢/ ١٤٦.

النوع الأول: البيان بدلالة المنطوق، وذلك يتحقق إذا دل المنطوق علي حكم المسكوت، لكون المسكوت ملازما للمنطوق.

مثاله: قوله تعالي﴿ **وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾[1]، فقوله﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ يوجب الشركة في الميراث، دون أن يبين نصيب كل واحد فيهما، فيكون نصيب الأم-الثلث- بيانا ليكون الأب يستحق باقي التركة وهو الثلثان، فكأنه قال: للأب الثلثان وللأم الثلث. وهذا البيان لم يحصل بمجرد سكوت المشرع عن نصاب الأب، بل بقوله﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ لأنه لو لم يذكر هذا الكلام، وذكر نصيب الأم، لم نعرف نصيب الأب.

النوع الثاني: البيان بدلالة حال المتكلم، وهو أن يسكت علي أمر لو أراد غيره لبينه؛ لأن السكوت عند الحاجه إليه يعتبر بيانا.

كسكوته ﷺ علي عدم الآذان والاقامة لصلاة العيد، فسكوته هذا دليل علي مشروعية ما رآه وشاهده.

كذلك لو رأي رسول الله ﷺ أمرا يباع في السوق وسكت عنه، ولم ينكر علي أحد، كان هذا دليل علي إباحته، فسكوته هذا أقيم مقام الاباحة.

أيضًا سكوت البكر عند اخبارها بقدوم زوج إليها يعتبر رضا منها.

---

(١) سورة النساء: من الآية رقم (١١).

النوع الثالث: البيان لضرورة دفع وقوع الناس في الضرر والغرر. فلو لم يحصل هذا البيان لتحقق الغرر والضرر، ومما لا شك فيه أن كلا من الضرر والغرر حرام، فدفعهما أمر ضروري؛ لقولهﷺ " لَاضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[1].

مثل: سكوت الولي إذا رأي محجوره يبيع ويشتري، فسكت عن نهيه، فسكوته يعتبر إذنا له في التصرف بالبيع والشراء. فهذا السكوت يعتبر بمثابة بيان ضرورة دفعًا للضرر عن المتعاملين معه[2].

النوع الرابع: البيان ضرورة طول الكلام، كقول القائل: على مائة ودينار، فلفظ دينار في المعطوف بيان للمائة، فتكون المائة من جنس الدنانير، فهذا بيان ضرورة اختصارا للكلام[3].

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤١) (٢/ ٧٨٤)، والدارقطني في سننه بلفظه، كتاب: الأقضية والأحكام، باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت، برقم (٤٥٣٩) (٥/ ٤٠٧).

(٢) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٥١، وشرح التلويح علي التوضيح ٢/ ٨٠، وفصول البدائع في أصول الشرائع ٢/ ١٤٦.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٥١، وكشف الأسرار ٣/ ١٥٢.

المبحث الثالث : أغراض البيان "إلي من يكون له البيان من المكلفين"؟

البيان له أربعة أغراض هي[١]:-

١-أن يراد من البيان فهم الخطاب والعمل بما يقتضيه، وذلك كالصلاة بالنسبة للمجتهدين، فإنهم مكلفون بفهم المراد منها، وأيضا العمل بما تقتضيه.

وإنما وجب البيان لمن أراد الله تعالى فهمه؛ لأن تكليفه بفهمه بدون البيان تكليف بالمحال.

٢-أن يراد من البيان الفهم دون عمل الفاهم بما يقتضيه البيان، بل بعمل غيره، كآية الحيض بالنسبة للمجتهدين أو للعلماء، فالمطلوب منهم هو فهم الخطاب فقط؛ لإفتاء النساء لا ليعملوا به.

وليس معني هذا الكلام: أن النساء لا يجب عليهم تحصيل العلم، مع أنه واجب، لكن في الغالب أن الاستعداد يكون في الرجال[٢].

٣-ألا يراد من البيان الفهم، ولا العمل بما يقتضيه، مثل كتب الأنبياء والرسل السابقين بالنسبة لنا، وفي ذلك يقول الامام القرافي-رحمه الله- " وأما الكتب السالفة فلم نؤمر نحن بتعلمها لعدم صحتها وتأدبًا مع الأفضل منها وهو القرآن الكريم، ولم

---

(١) ينظر: المحصول للرازي ٣/ ٢١٩، والابهاج ٢/ ٢٢٥، ونهاية السول ١/ ٢٣٥.

(٢) ينظر: تيسير الوصول إلي منهاج الأصول ٤/ ١٢١.

نؤمر أيضًا بالعمل بما فيها من حيث هو فيها لعدم صحته، وإنما نعمل بما فيها من حيث دلالة شرعنا على اعتباره من العقائد وغيرها"[1].

٤-ألا يراد من البيان الفهم، بل المراد منه العمل بما يقتضيه، كآية الحيض بالنسبة للنساء؛ لأن الله تعالى أراد منهن الالتزام بأحكام الحيض، ولكن بشرط أن يفتيهن المفتي.

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول ١/ ٢٨٦.

المبحث الرابع : حكم تأخير البيان

يشتمل هذا المبحث علي مطلبين؛ لأن تأخير البيان نوعان: إما أن يكون عن وقت حاجه المكلف إلي العمل بما يراد بيانه.

أو تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب إلي وقت حاجه المكلف إلي العمل.

المطلب الأول: حكم تأخير البيان عن وقت الحاجه

اتفق القائلون بامتناع التكليف بما لا يطاق علي عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجه؛ لأنه نوع من التكليف بما لا يطاق، فكيف يُؤمر المكلف بفعل مع الجهل به، فهو من باب التكليف بما لا يطاق، وهو مستحيل كما قال تعالي ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[1][2].

أما القائلون بجواز التكليف به، فقد أجازوا تأخير البيان عن وقت الحاجه فقط؛ لأنه نوع منه، لا بوقوعه. ومعني هذا أن عدم الوقوع متفقا عليه بين الذين أجازوا تأخير البيان عن وقت الحاجه والذين منعوا تأخيره[3].

صورة المسألة: أن يقول لنا المشرع "صلوا غدًا" ولم يبين لنا كيف يصلون، فهذا من باب التكليف بما لا يطاق.

---

(١) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٨٦.

(٢) ينظر: المعتمد ١/ ٣١٥، واللمع للشيرازي ١/ ٥٣، والمحصول للرازي ٣/ ١٨٧.

(٣) ينظر: الاحكام للآمدي ١/ ١٨٩، وارشاد الفحول ٢/ ٢٦، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٢٥.

المطلب الثاني: حكم تأخير البيان عن وقت الخطاب إلي وقت العمل أو إلي وقت الحاجه

اللفظ المجمل الذي يحتاج إلي بيان إما أن يكون له ظاهر يعمل به وقد استعمل في خلافه: كتأخير بيان النسخ، والتخصيص، والأسماء الشرعية إذا استعملت في غير المسميات الشرعية، كالصوم إذا أريد به الامساك عن المفطرات. وإما ألا يكون له ظاهر يعمل به: كالأسماء المشتركة، والمتواطئة[1][2].

وعليه فقد اختلف علماء الأصول في هذه المسألة علي أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز تأخير بيان المجمل عن وقت الخطاب إلي وقت العمل مطلقًا، سواء أكان له ظاهر يعمل به كالمطلق والعام والنكرة، أو ليس له ظاهر كالأسماء المشتركة والمتواطئة، وهذا المذهب لجمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين[3].

المذهب الثاني: لا يجوز تأخير بيان المجمل عن وقت الخطاب إلي وقت العمل إلا في النسخ فقط، سواء أكان له ظاهر يعمل به أو لا، وهو المختار عند جمهور المعتزلة[4].

---

(١) الأسماء المتواطئة هي: الأسماء المنطلقة على أشياء متغايرة، متفقة في المعنى ، كالرجل: ينطلق على زيد، ومحمد، والجسم: ينطلق عليهما وعلى الأرض والسماء، لاتفاقهما في معنى الجسمية. ينظر: روضة الناظر ١/ ٧٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢/ ٣١٢.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٣/ ١٨٨، والابهاج ٢/ ٢١٥، والبحر المحيط ٥/ ١٠٨.

(٣) ينظر: اللمع للشيرازي ١/ ٥٣، والعدة في أصول الفقه ٣/ ٧٢٥، وقواطع الأدلة ١/ ٢٩٥.

(٤) ينظر: المعتمد ١/ ٣١٥، والمحصول للرازي ٣/ ١٨٨، والاحكام ٣/ ٣٢، وبيان المختصر ٢/ ٣٩٤.

المذهب الثالث: يجوز تأخير بيان المجمل عن وقت الخطاب فيما ليس له ظاهر كالاشتراك اللفظي. وما كان له ظاهر يعمل به فلا يخلو من أمرين: إما البيان الإجمالي، بأن يقول: هذا المطلق يراد به المقيد، وهذا العام لا يراد به العموم. وإما البيان التفصيلي.

أما تأخيرهما معا فغير جائز، وهذا هو المختار عند أبي الحسين البصري، والمروزي والشاشي من الشافعية[١].

المذهب الرابع: لا يجوز مطلقًا تأخير البيان عن وقت الخطاب إلي وقت العمل، هذا المذهب هو قول أبي بكر الصيرفي وأبي إسحاق المروزي وهو قول المعتزلة [٢].

أدلة المذاهب، أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل من قال بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلي وقت العمل مطلقًا بحجج نقلية، وعقلية.

أولًا: الحجج النقلية

الدليل الأول: قوله تعالي﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[٣].

---

(١) ينظر: اللمع للشيرازي ١/ ٥٤، والمعتمد ١/ ٣١٥، والاحكام للآمدي ٣/ ٣٢.

(٢) ينظر: اللمع ١/ ٥٤، والتلخيص في أصول الفقه ٢/ ٢٠٩، والمستصفي ١/ ١٩٢، والاحكام للآمدي ٣/ ٣٢.

(٣) سورة القيامة: من الآية رقم (١٨-١٩).

وجه الدلالة من الآية: أن الله -عزوجل- أمر نبيه محمدﷺ باتباع الانزال الذي هو متأخر عن الانزال المذكور في قوله تعالي﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ ﴾ ثم ذكر بعدها﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ولفظ "ثم" يفيد التراخي، فدلت الآية علي جواز تأخير البيان عن الاتباع الذي هو متأخر عن الانزال، الذي هو وقت الخطاب، فتكون الآية دليلا علي جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

كذلك قوله ﴿بَيَانَهُ﴾ مفرد مضاف، والمفرد المضاف من صيغ العموم، فدل ذلك علي أن البيان بكل أفراده التفصيلية والاجمالية متأخرة عن وقت الخطاب، والضمير في قوله "بيانه" راجعا إلي القرآن، والقرآن يشمل ما له ظاهر، وما ليس له، فدل ذلك علي جواز التأخير مطلقًا فيما له ظاهر، وفيما ليس له ظاهر، وهو المطلوب(١).

ولكن هذا الدليل نُوقش من قبل الخصم، فقالوا: لا نسلم أن المراد بالبيان في الآية ما تقصدوه من بيان العام أو المطلق أو النكرة أو المجمل، بل المراد به الاشتهار والاظهار؛ لأنه هو المتبادر عند الاطلاق، والتبادر أمارة الحقيقة.

ولو سلمنا أن المراد بالبيان في الآية ما تقصدوه، فلم لا يجوز أن يكون المراد به البيان التفصيلي فقط(٢)؟

---

(١) ينظر: المعتمد ١/ ٣٢٥، والفصول في الأصول ٢/ ٥٦، والعدة في أصول الفقه ٣/ ٧٢٦، وأثر الاجمال والبيان في الفقه الاسلامي ص٩٥.

(٢) ينظر: الاحكام للآمدي ٣/ ٣٣، والابهاج ٢/ ٢١٩، ونفائس الأصول ٥/ ٢٢٤٨.

الرد علي الخصم من قبل الجمهور، بأمرين:

الأمر الأول: أن قوله تعالي ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ أمر الله -عز وجل- نبيهﷺ باتباع قرآنه، ولا يكون ذلك إلا بعد نزوله عليه، فقبل ذلك لا يكون عالمًا به، فكيف يمكنه اتباع قرآنه؟ فثبت أن المراد هو الإنزال.

الأمر الثاني: قولهم "فلم لا يجوز أن يكون المراد به البيان التفصيلي فقط" يرد عليهم: بأن اللفظ هنا مطلق فتقييده يكون خلاف الظاهر(١).

الدليل الثاني: قوله تعالي ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية: أن الله –عزوجل- أمر بني اسرئيل بذبح بقرة معينة عند الله سبحانه وتعالي، غير معينة عندهم، فقد أخر الله بيان أوصافها حتي جاء سؤالهم عنها، فدل ذلك علي جواز تأخير البيان إلي وقت الحاجه(٣).

وقد اعُترض علي الاحتجاج بهذه الآية من قِبل الخصم، بوجهين:-

الوجه الأول: لا نُسَلِّمُ الاحتجاج بهذه الآية؛ لأنه يلزم منه جواز تأخير بيان المجمل عن وقت الحاجة؛ لأن بني إسرائيل عند الخطاب كانوا يحتاجون إلى البيان وذلك باطل.

---

(١) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٢) سورة البقرة: من الآية رقم (٦٧).

(٣) ينظر: المستصفي ١/ ١٩٣، والمحصول للرازي ٣/ ١٩٣، والاحكام للآمدي ٣/ ٣٦.

الوجه الثاني: لا نُسَلِّمُ أن البقرة معينة؛ لأنها لو كانت معينة-غير نكرة- لما عنفهم الله تعالى على سؤالهم عنها، لكنه سبحانه عنفهم بقوله ﴿ **فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ**﴾

وقد رد الجمهور علي الاعتراض الأول: بأنا لا نسلم أن الآية تقتضي جواز تأخير بيان المجمل عن وقت الحاجة؛ لأن الأمر يقتضي التراخي، وإنما يلزم ما قولته لو كان الأمر يقتضي الفورية.

وجوابهم عن الاعتراض الثاني: لا نُسَلِّمُ أنه سبحانه وتعالي عنفهم على السؤال، بل على التقصير والتواني في الذبح بعد وقوع البيان(١).

الدليل الثالث: قوله تعالي ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾، وقوله ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾ فقد أوجب الله علينا بموجب هذه الآيات الصلاة، والزكاة، والحج، ولكن بيانها جاء في السنة متأخرا عن وقت إنزالها، أو وقت مخاطبتنا بها، فدل ذلك علي جواز تأخير بيان المجمل إلي وقت الحاجه، وبما أن هذا الدليل قد سلم من الاعتراضات فقد أصبح من أقوي الأدلة علي جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب(٢).

ثانيًا: الحجة العقلية: استدل الجمهور علي جواز تأخير بيان المجمل عن وقت الخطاب مطلقًا، بأن: تأخير بيان المجمل عن وقت الخطاب إلي وقت الحاجه لا

---

(١) ينظر: الاحكام للآمدي ٣/ ٣٦، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٩٨، ونهاية السول ١/ ٢٣٠.

(٢) ينظر: المستصفي ١/ ١٩٣، وروضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٥٣٨، وارشاد الفحول ٢/ ٢٧-٢٨.

يترتب على فرض جوازه محال؛ بل غاية ما في الأمر، هو: جهل المكلَّف بما كُلِّف به فترة زمنية، وهذا ليس بمحال، وما دام لا يترتب علي تأخير البيان محال فهو جائز عقلًا[١].

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل من قال بأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلا في النسخ فقط، بأن: تأخير البيان إلي وقت الحاجة فيه تضليل للمكلف، بأن يحمل علي فهم ما ليس مطلوبًا منه، ولاشك أن الشارع منزه عن ذلك، وعلي ذلك فالخطاب بما له ظاهر ممتنع إن لم يصحبه بيان. كما أن تأخير البيان فيما ليس له ظاهر كالمجمل يجعل الخطاب به غير مفيد، مثله مثل الخطاب بلغة غير مفهومه؛ لأن المقصود من الخطاب هو الافهام. وعليه فالخطاب بالمجمل دوان اقترانه بما يبينه ممتنع[٢].

وأجاب الجمهور عن هذا، بأن قولكم: تأخير البيان إلي وقت الحاجة فيه إغواء وتضليل للمكلف، معارض بوقوع الخطاب فيما له ظاهر غير

مراد، مثله مثل قوله تعالي ﴿ **يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ**﴾ ولم يقل أحد أن هذا الخطاب باطل؛ لأن فيه تضليل للمكلف.

---

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه ٣/ ١٢٦٥، وأصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٣/ ٢١، وأثر الاجمال والبيان في الفقه الاسلامي ص ١٠١.

(٢) ينظر: نهاية السول ص ٢٣٤، وأصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٣/ ٢٦-٢٧، وأثر الاجمال والبيان في الفقه الاسلامي ص١٠١-١٠٢.

وأما قولكم بأن: تأخير البيان فيما ليس له ظاهر كالمجمل يجعل الخطاب به غير مفيد، فغير ظاهر؛ لوجود الفارق بينهما، حيث أن الخطاب بالمجمل بدون البيان مفيد؛ لأن المكلف يفهم من الخطاب أن المراد منه أحد مدلولاته، وإن كان غير معين.

أما الخطاب بلغة غير مفهومة، فهو غير مفيد، فيكون عبثًا، وبذلك يتضح الفارق بينهما[1].

أدلة المذهب الثالث : استدل أبو الحسين البصري علي التفرقة بين ما له ظاهر يعمل به، وما ليس له ظاهر، بأن: الخطاب كما بينا إما أن يكون له ظاهر يعمل به، أو ليس له ظاهر يعمل به.

أولاً: إن كان له ظاهر، فإما أن يقصد به الافهام، أو لا يقصد.

فإن قصد به الافهام: فإما أن يقصد المعني الظاهر، وإما المعني الباطن.

فإن قصد المعني الظاهر، كان هذا اغواء للمكلف، ولاشك أن الشارع منزه عن ذلك.

وإن قصد به تفهيم المعني الباطن، ولا دليل عليه، كان هذا تكليفًا بما لا يطاق، وهو محال.

---

(١) ينظر: نهاية السول ص٢٣٤، وتيسير الوصول إلي منهاج الأصول ٤/ ١١٦، وأصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ٢٧.

أما إن كان الخطاب لا يقصد به الافهام، كان الخطاب عبثًا، وهو محال من الشارع.

هذا إذا كان الخطاب له ظاهر يعمل به، أما إذ لم يكن له ظاهر يعمل به، فلا يترتب علي تأخير البيان شئ مما سبق؛ لأن المكلف متوقف حتي تقوم القرينة علي المراد.

وعليه: يكون تأخير البيان إلي وقت الحاجة فيما له ظاهر باطل، أما تأخيره فيما ليس له ظاهر جائز[١].

يُجاب عن ذلك، فنختار الخطاب فيما له ظاهر، وقصد افهام المعني الباطن، لا يترتب عليه التكليف بما لا يطاق؛ لأنه لم يقصد الاتيان بالفعل، فوقت الحاجة للعمل لم يأت بعد[٢].

أدلة المذهب الرابع: استدل من منع مطلقًا تأخير البيان إلي وقت الحاجة، بأنه لو جاز تأخير البيان، فإما أن يكون التأخير مؤقتا بمدة معينة، أو للأبد.

فإن كان مؤقتا بمدة معينة، فيكون تحكمًا ولم يقل به أحد، فيكون باطل. وإن كان التأخير للأبد، فيكون من باب التكليف مع عدم الفهم، وهو باطل.

الجواب عن هذا الدليل:

أجاب الجمهور عن هذا الدليل، بالرد علي قولهم: أن التأخير لمدة معينة يكون

---

(١) ينظر: المعتمد ١/ ٣١٦، وأصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ٢٨.

(٢) ينظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ٢٨.

تحكمًا، بأنه باطل؛ لأن المدة معينة عند الله تعالي، وهو الوقت الذي يخبرنا الله فيه بوقوع التكليف، وعليه فلا تكليف[1].

المذهب المختار: بعد ذكر المذاهب بأدلتهم، يتضح رجحان مذهب الجمهور القائل بجواز تأخير البيان إلي وقت الحاجة؛ لقوة ما استدلوا به.

(١) ينظر: المستصفي ص١٩٥، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٠٣.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث، توصلت إلي أهم النتائج، وهي:

١- المجمل هو: ما لم تتضح دلالته.

٢- المبيَن -بفتح الياء- يتنوع إلي مبين بنفسه، وبغيره.

٣- البيان هو: الدليل الذي به يحصل الايضاح.

٤- البيان يقع بأمور، منها: القول، والفعل، والاشارة، والكتابة، والتنبيه علي الحكم من غير نص.

٥- القصد من البيان: هو فهم الخطاب، والعمل بما يقتضيه.

٦- أشهر أنواع البيان خمسة:

١) بيان التقرير ٣) بيان التفسير ٥) بيان التغيير.

٢) بيان التأكيد ٤) بيان الضرورة

٧- يجوز تأخير بيان التفسير عن أصل الكلام إلي وقت الحاجه إلي الفعل؛ لأن بيان التفسير يحتاج إلي تدبر ونظر.

٨- بيان التقرير يصح أن يكون مفصولًا وموصولًا.

٩- اتفق الفقهاء علي عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، إلا من جوز التكليف بمالا يطاق.

١٠- اختلف الفقهاء في حكم تأخير بيان المجمل عن وقت الخطاب إلي وقت الحاجة، والراجح: جوازه؛ لقوة أدلتهم.

هذا ما وصلت إليه من نتائج، وبهذا أكون انتهيت من بحثي، فإن كان به خطأ فمني ومن الشيطان، وإن كان به صواب فبتوفيق من الله عز وجل، والله أسال أن يتقبله مني، وأن ينفعني به، إنه ولي ذلك وهو القادر عليه.

مصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً : كتب الحديث

١. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ت/ أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،ط(١) ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٢. سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت: ٢٧٥هـ) ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٤. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ت/ أحمد محمد شاكر،ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥ م.

٥. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ت/ شعيب الارنؤوط، حسن

عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط(١) ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٦. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن علي الخراساني، النسائي(ت ٣٠٣هـ) ت/ حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط(١) ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٧. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)ت/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط(٣) ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٨. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠. مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) ت/ حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط(١) ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ت/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية –

القاهرة، ط(٢).

١٢.نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ت/ عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

ثالثا : كتب أصول الفقه

١٣.الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٤.أثر الاجمال والبيان في الفقه الاسلامي، لد/ محمد إبراهيم الحفناوي، أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر، ومقرر اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين، ط(١) ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٥.الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.

١٦.الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت

١٧.إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)دار الكتاب العربي، ط(١) ١٤١٩هـ - ١٩٩٩

١٨.أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي

(المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت

١٩.أصول الشاشي، لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) دار الكتاب العربي – بيروت

٢٠.أصول الفقه، للأستاذ الدكتور/ محمد أبو النور زهير، الأستاذ بجامعة الأزهر، طبعة المكتبة الآزهرية للتراث،

٢١.أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ت: د/ فهد بن محمد السَّدَحَان،مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٢٢.أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لمحمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (ت ١٤٣٠هـ) مؤسسة الرسالة للطباعه، بيرت – لبنان، ط(٦)، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، رسالة دكتوراة - كلية الشريعة - جامعة الأزهر

٢٣.البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) دار الكتبي، ط(١) ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٤.البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط(١) ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٢٥.بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن أبو الثناء،

شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، دار المدني، السعودية، ط(١) ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

٢٦.التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ت: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

٢٧.التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٢٨.تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر الدّبوسيّ الحنفي (ت ٤٣٠هـ) ت: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

٢٩.تلخيص الأصول، لحافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والثراث والوثائق – الكويت،الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٠.التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) ت: عبد الله جولم النبالي، دار البشائر الإسلامية – بيروت

٣١.تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، لكمال الدين

المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤ هـ) ت: د. عبد الفتاح الدخميسي، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – طنطا، دار الفاروق – القاهرة،ط(١)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٣٢.دراسات أصولية في القرآن الكريم، للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

٣٣.رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، ط(١)، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ

٣٤.شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) مكتبة صبيح بمصر.

٣٥.شرح العضد علي مختصر المنتهي الأصولي، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ) ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط(١) ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٦.شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية، ط(١)، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣ م

٣٧.شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ) ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة

الرسالة، ط(١) ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م

٣٨.العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)ت : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٣٩.فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت ٨٣٤هـ) ت: محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ

٤٠.الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٤١.الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط(٢) ١٤٢١ه.

٤٢.قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ) ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م

٤٣.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي.

٤٤.اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، ط(٢) ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

٤٥.المحصول، لأبي عبد الله محمد بن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي(ت ٦٠٦هـ)ت:د/ طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، ط(٣) ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧

٤٦.المستصفى، لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

٤٧.المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط(١) ١٤٠٣هـ.

٤٨.الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، لد/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض،ط(١) ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٤٩.نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ) ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط(١)١٤١٦هـ–١٩٩٥م

٥٠.نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية -بيروت، ط(١) ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

٥١.نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) ت: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح،

رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط(١)، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م

٥٢.الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣هـ) ت: د/ عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ط(١) ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩

٥٣.الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لد/ محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط(٢) ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

رابعاً : كتب الغريب والمعاجم ولغة الفقه

٥٤.شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ) ت/ د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) ط(١) ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٥.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) ت/ أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين– بيروت، ط(٤)١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

٥٦.لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) دار صادر – بيروت، ط(٣) - ١٤١٤ هـ

٥٧.مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) ت/ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط(٥) ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٥٨.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت.

٥٩.معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) ت/ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

خامساً : كتب التراجم والطبقات

٦٠.الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٦١.تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين أبو العدل بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط(١) ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م

٦٢.سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفي بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت ١٠٦٧ هـ) ت/ محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا٢٠١٠ م

٦٣.سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ت/ مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة

الرسالة، ط(٣) ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م

٦٤.طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)ت/ د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط(٢) ١٤١٣هـ

٦٥.طبقات الشافعية، لأبي بكر بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) ت/ د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط(١) ١٤٠٧ هـ

٦٦.طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ت/ د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٣هـ- ١٩٩٣ م

٦٧.معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٦٨.الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ) ت/ أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٦٩.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ) ت/ إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **٤١٨**

مقدمة **٤٢١**

أسباب اختيار الموضوع: ٤٢٢

خطة البحث : ٤٢٢

منهجي في البحث: ٤٢٤

التمهيد تعريف المجمل والمبين، وما يتعلق بهما **٤٢٥**

المطلب الأول: تعريف المجمل لغة واصطلاحًا ٤٢٥

المطلب الثاني : أسباب الاجمال ٤٢٦

المطلب الثالث : تعريف المبيَن لغة واصطلاحًا ٤٢٩

المبحث الأول : حقيقة البيـــــان، وما يقع به **٤٣٦**

المطلب الأول: تعريف البيان لغة واصطلاحًا ٤٣٦

المطلب الثاني : ما يقع به البيان ٤٣٩

المسألة الأولي: البيان بالقول ٤٣٩

المسألة الثانية: البيان بالفعل ٤٤٣

المسألة الثالثة: البيان بالاجماع والقياس ٤٥٠

المسألة الرابعة: البيان بالكتابة ٤٥١

المسألة الخامسة: البيان بالتنبيه والدلالة علي الحكم من غير نص ٤٥٢

المسألة السادسة: البيان بالإشارة..... ٤٥٣
المسألة السابعة: البيان بالتقرير..... ٤٥٥
المسألة الثامنة: البيان بالترك ٤٥٦
المبحث الثاني : أنواع البيـان ٤٥٨
المطلب الأول: موقف الأصوليين من أنواع البيان ٤٥٨
المطلب الثاني: أنواع البيان ٤٥٩
المسألة الأولي: بيان التفسير ٤٥٩
المسألة الثانية: بيان التقرير..... ٤٦٢
المسألة الثالثة: بيان التبديل ٤٦٣
المسألة الرابعة: بيان التغيير ٤٦٣
المسألة الخامسة: بيان الضرورة ٤٦٥
المبحث الثالث : أغراض البيان "إلي من يكون له البيان من المكلفين"؟ ٤٦٨
المبحث الرابع : حكم تأخير البيان ٤٧٠
المطلب الأول: حكم تأخير البيان عن وقت الحاجه ٤٧٠
المطلب الثاني: حكم تأخير البيان عن وقت الخطاب إلي وقت العمل أو إلي وقت الحاجه ٤٧١
الخاتمة ٤٨٠
مصادر البحث ٤٨٢

أولاً: القرآن الكريم ٤٨٢
ثانيـًا : كتب الحديث ٤٨٢
ثالثا : كتب أصول الفقه ٤٨٤
رابعـًا : كتب الغريب والمعاجم ولغة الفقه..... ٤٩٠
خامسـًا : كتب التراجم والطبقات..... ٤٩١
فهرس الموضوعات **٤٩٣**